

ملحق للمذكرة العامة عدد 2002/37

أمثلة تطبيقية

فهرس الأمثلة

الصفحة	الموضوع	المثال
12	احتساب خطية التأخير في صورة التصريح التلقائي بالأداء (تطبيق نسبة 0.75 %)	عدد 1
12	احتساب مدة التأخير بالنسبة إلى معالم التسجيل الموظفة على الأحكام والقرارات	عدد 2
13	المبلغ الأدنى لخطية التأخير	عدد 3
13	احتساب خطية التأخير بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كلياً	عدد 4
14	احتساب خطية التأخير في صورة عدم التصريح بمدخيل معفاة	عدد 5
16	احتساب خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح الجباية	عدد 6
19	الخطية المستوجبة في صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة	عدد 7
20	الخطية المستوجبة في صورة عدم توظيف معلوم الطابع الجبائي أو توظيفه بصفة منقوصة	عدد 8
20	خطية التأخير المستوجبة بعنوان الديون الجبائية المثقلة	عدد 9

مثال عدد 1 : احتساب خطية التأخير في صورة التصريح التلقائي بالأداء (تطبيق نسبة 0.75 %)

لنفترض أن شخصا طبيعيا يتعاطى نشاطا صناعيا قام بصفة تلقائية بتاريخ 14 جوان 2003 بإيداع التصريح الشهري المتعلق بالأداء على القيمة المضافة لشهر مارس 2003 والذي تضمن مبلغ أداء مستوجب بـ 83.200 ديناراً.

في هذه الحالة تحتسب خطية التأخير كما يلي :

احتساب مدة التأخير

الأجل القانوني الأقصى المحدد لإيداع التصريح الشهري بعنوان شهر مارس 2003 : 15 أبريل 2003 .

وبذلك تحتسب مدة التأخير كما يلي :

15 يوما	:	من 16 إلى 30 أبريل 2003
شهر	:	من 1 إلى 31 ماي 2003
شهر	:	من 1 إلى 30 جوان 2003

شهران و15 يوما

المجموع

وتبعا لذلك تحتسب خطية التأخير كما يلي :
 $83.200 \times 0.75 \% \times 3 = 1.872$ د

مثال عدد 2 : احتساب مدة التأخير بالنسبة إلى معاليم التسجيل الموظفة على الأحكام والقرارات

لنفترض انه تمّ في إطار نزاع مدني الحكم لفائدة شخص طبيعي بغرامة مالية وذلك بمقتضى حكم ابتدائي صادر بتاريخ 12 فيفري 2002، ولنفترض كذلك أن قابض المالية المختص تولى إعلام الطرف المتقاضي بمبلغ معاليم التسجيل المستوجبة بتاريخ 4 مارس 2002.

إذا افترضنا أن المعني بالأمر دفع المعاليم المذكورة بصفة تلقائية في 9 أوت 2002 ، فإن مدة التأخير تحتسب كما يلي :

- تاريخ الإعلام بمبلغ المعاليم المستوجبة : 4 مارس 2002
- مدة التأخير : من 1 ماي 2002 إلى 31 أوت 2002 أي 4 أشهر

مثال عدد 3 : المبلغ الأدنى لخطية التأخير

لنفترض أن شخصا طبيعيا قام بإيداع تصاريحه الشهرية بعنوان الأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعد ثلاثة أيام من انقضاء الأجل القانوني المحدد لذلك.

ولنفترض أن مبلغ خطية التأخير المحتسبة بنسبة 0.75 % تم ضبطه في مستوى 250 دينارا بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة وفي مستوى مبالغ تقل عن 5 دنانير بالنسبة إلى كل أداء في الحالات الأخرى.

في هذه الحالة تكون خطايا التأخير المستوجبة كما يلي :

250 دينار	:	- الأداء على القيمة المضافة
5 دنانير	:	- الأداء على التكوين المهني
	:	- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية
5 دنانير	:	أو المهنية
	:	- المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
5 دنانير	:	- الخصم من المورد
270 دينار	:	المجموع

مثال عدد 4 : احتساب مدة التأخير بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كليا

لنفترض أن شركة ذات مسؤولية محدودة منتفعة بالنظام الجبائي للتصدير الكلي تم تكوينها سنة 2000 قد حققت خلال سنة 2004 ربحا خاضعا للضريبة (نظريا) يبلغ 500.000 د.

ولنفترض أن الشركة المذكورة تختتم موازنتها في 31 ديسمبر من كل سنة وأنها قامت بإيداع التصريح بأرباحها المحققة خلال سنة 2004 بصفة تلقائية في 15 ديسمبر 2005 .

في هذه الحالة تحتسب خطية التأخير كما يلي :

(1) مدة التأخير

- الأجل القانوني لإيداع التصريح : إلى غاية 25 مارس 2005.
- مدة التأخير :

* من : 1 جويلية 2005
* إلى : 31 ديسمبر 2005
أي : 6 أشهر

(2) خطية التأخير

- الضريبة المستوجبة (نظريا)
= 500.000 د x 35 %
الخطية المستوجبة
= 175.000 د x 0.75 % x 6
= 7.875 د

مثال عدد 5 : احتساب خطية التأخير في صورة عدم التصريح التلقائي
بمداخل معفاة

لنفترض أن شخصا طبيعيا أعزب يمارس نشاطا تجاريا قد حقق خلال سنة
2002 المداخل التالية :
- أرباح تجارية صافية : 150.000 د
- مداخل عقارية صافية : 20.000 د
- مداخل أوراق مالية (حصص أسهم Dividendes) : 5.000 د

ولنفترض أن الشخص المذكور قام بإيداع التصريح بهذه المداخل بصفة
تلقائية في 11 نوفمبر 2003 . في هذه الحالة تحتسب الضريبة على الدخل
المستوجبة وخطايا التأخير المتعلقة بها كما يلي :

(1) احتساب الضريبة على الدخل

- أرباح تجارية : 150.000 د
- مداخل عقارية : 20.000 د
- حصص الأسهم (معفاة) : -

الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة 170.000 د

- الضريبة المستوجبة
= 170.000 د x 26.05 %
= 13.025 د

$$\begin{array}{r} 42.000 \\ \hline 55.025 \end{array} : \begin{array}{r} \%35 \times 120.000 \\ \text{المجموع} \end{array}$$

(2) احتساب خطية التأخير

- آخر أجل للدفع : 25 ماي 2003
- مدة التأخير : من 26 ماي إلى 30 نوفمبر 2003
- * من 26 ماي إلى 31 ماي 2003 : 6 أيام
- * من 1 جوان إلى 30 نوفمبر : 6 اشهر

$$\begin{array}{r} \text{المجموع} \\ \hline 6 \text{ أشهر و } 6 \text{ أيام} \end{array}$$

أ. خطية التأخير بعنوان المداخل الخاضعة للضريبة
 $55.025 \times \%0.75 \times 7 = 2.888,812$ د

ب. خطية التأخير بعنوان المداخل المعفاة
 الدخل الجملي الصافي

$$175.000 \text{ د} = 170.000 + 5.000 \text{ د}$$

الضريبة النظرية المستوجبة على الدخل الجملي الصافي

$$13.025 \text{ د} = 50.000 \text{ د} \times \%26.05$$

$$43.750 \text{ د} = 125.000 \text{ د} \times \%35$$

$$\begin{array}{r} 56.775 \\ \hline \text{المجموع} \end{array}$$

الضريبة النظرية المستوجبة على المداخل المعفاة

$$56.775 \text{ د} - 55.025 \text{ د} = 1.750 \text{ د}$$

خطية التأخير

$$91,875 \text{ د} = 1.750 \text{ د} \times \%0.75 \times 7$$

ج. خطية التأخير الجمالية

$$2.980,687 \text{ د} = 2.888,812 \text{ د} + 91,875 \text{ د}$$

مثال عدد 6 : احتساب خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح الجباية

لنأخذ معطيات المثال عدد 5 ولنفترض أنه على إثر مراجعة أولية للتصريح
 المودع من قبل المطالب بالأداء تم اكتشاف الإخلالات التالية بعنوان سنة 2002 :

- أرباح تجارية غير مصرّح بها : د 120.000
- حصص أسهم غير مصرّح بها : د 10.000

وتبعاً لذلك تضمّن الإعلام بنتائج المراجعة المبلّغ للمعني بالأمر بتاريخ 10 جانفي 2004 المبالغ التالية :

(1) الضريبة الإضافية المستوجبة :

- الدخل المصرّح به : د 170.000
- الدخل غير المصرّح به :
- * أرباح تجارية : د 120.000
- * حصص أسهم (مغفأة) : -
- الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة د 290.000
- الضريبة المستوجبة :
- (د 50.000 x 26.05 % + د 240.000 x 35 %) = د 97.025
- الضريبة المدفوعة د 55.025
- الضريبة الإضافية المستوجبة : **د 42.000**

(2) خطية التأخير المستوجبة

- مدة التأخير
- من 26 ماي 2003 إلى 31 جانفي 2004 : 8 أشهر و 6 أيام

أ . خطية التأخير بعنوان المداخل الخاضعة للضريبة

$$د 4.725 = 9 \times 1.25 \% \times د 42.000$$

ب . خطية التأخير بعنوان المداخل المغفأة :

- الدخل المصرّح به د 175.000
- الدخل غير المصرّح به :
- أرباح تجارية : د 120.000

• حصص أسهم	:	10.000 د
<hr/>		
- الدخل الجملي الصافي	:	305.000 د
- الضريبة النظرية		
		$(50.000 د \times 26.05\% + 255.000 د \times 35\%) = 102.275 د$
- الضريبة النظرية المستوجبة على المداخل المصرح بها :		56.775 د-
<hr/>		
- الضريبة النظرية الإضافية المستوجبة		45.500 د
- الضريبة النظرية المستوجبة بعنوان حصص الأسهم غير المصرح بها :		
		$45.500 د - 42.000 د = 3.500 د$
- خطية التأخير بعنوان حصص الأسهم غير المصرح بها :		
		$3.500 د \times 0.75\% \times 9 = 236,250 د$
- خطية التأخير الجمالية		
		$4.725 د + 236,250 د = 4.961,250 د$

لنفترض أن المطالب بالأداء صادق على نتائج المراجعة الجبائية الواردة بالإعلام بالنتائج المذكور بإمضاء اعتراف بالدين وتصريح تصحيحي بالمبالغ الواردة بهذا الإعلام بتاريخ 20 جانفي 2004 .

فرضية أولى :

قام المطالب بالأداء بدفع كامل المبالغ المستوجبة بتاريخ 26 جانفي 2004 .

في هذه الحالة تتم إعادة احتساب مبلغ خطية التأخير المحتسبة بنسبة 1.25% على أساس نسبة 1% كما يلي :

$$\text{- خطية التأخير بعنوان المداخل الخاضعة للضريبة} \\ = 42.000 د \times 1\% \times 9 = 3.780 د \text{ (عوضا عن } 4.725 د)$$

الفرضية الثانية :

قام المطالب بالأداء بدفع الضريبة والخطايا المستوجبة في تاريخ 4 مارس 2004 .

في هذه الحالة وباعتبار دفع المبالغ المستوجبة بعد أكثر من 30 يوماً من تاريخ الاعتراف بالدين فإن خطايا التأخير المحتسبة ضمن الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية بنسبة 1,25 % تبقى مستوجبة.

الفرضية الثالثة :

قام المطالب بالأداء بدفع الضريبة والخطايا المستوجبة على قسطين متساويين كما يلي :

- دفع القسط الأول بتاريخ 26 جانفي 2004 ؛
- دفع القسط الثاني بتاريخ 12 مارس 2004 .

في هذه الحالة , وباعتبار دفع القسط الأول من مبلغ الأداء المستوجب في أجل 30 يوماً من تاريخ الاعتراف بالدين , فإنه يتم إعادة احتساب مبلغ خطية التأخير المستوجبة على القسط المذكور والمحتسبة بنسبة 1.25% على أساس نسبة 1% كما يلي :

$$42.000 \times \frac{1}{2} \times 1\% \times 9 = 1.890$$

وتبعاً لذلك يتضمّن القسط الأول دفع المبالغ التالية :

- أصل الأداء : 21.000 د
- خطية التأخير بعنوان المداخل الخاضعة للضريبة : 1.890 د
- خطية التأخير بعنوان المداخل المعفاة : 118,125 د
- (236,250 د $\times \frac{1}{2}$)

د 23.008,125

المجموع :

ويتضمّن القسط الثاني دفع المبالغ التالية :

- أصل الأداء المستوجب : 21.000 د
- خطية التأخير بعنوان المداخل الخاضعة للضريبة : 2.362,500 د
- (21.000 د $\times 1.25\% \times 9$)
- خطية التأخير بعنوان المداخل المعفاة : 118,125 د

د 23.480,625

المجموع :

مثال عدد 7 : الخطية المستوجبة في صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة

لنفترض أن المراجعة الأولية للوضع الجبائية لشخص طبيعي خاضع للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي أفضت إلى الكشف عن المخالفتين التاليتين في مادة الخصم من المورد :

- دفع معين كراء بتاريخ 5 أبريل 2002 بمبلغ 3.000 د دون القيام بالخصم من المورد ؛
- دفع عمولات بتاريخ 12 ماي 2002 بمبلغ 10.000 د والقيام بخصم من المورد بمبلغ 200 د.

في هذه الحالة ، تحتسب الخطية المتعلقة بعدم القيام بالخصم من المورد كما يلي :

(1) الخصم من المورد المستوجب بعنوان معين الكراء المدفوع في 5 أبريل 2002

$$3.000 \text{ د} \times 5\% = 150 \text{ د}$$

$$\text{مبلغ الخطية المستوجبة} = 150 \text{ د}$$

(2) الخصم من المورد المستوجب بعنوان العمولات المدفوعة في 12 ماي 2002

$$10.000 \text{ د} \times 5\% = 500 \text{ د}$$

باعتبار أن المعني بالأمر قام بخصم مبلغ 200 د فإن المبلغ غير المخصوم يساوي :

$$500 \text{ د} - 200 \text{ د} = 300 \text{ د}$$

مبلغ الخطية المستوجبة : 300 د
المبلغ الجملي للخطية :

$$150 \text{ د} + 300 \text{ د} = 450 \text{ د}$$

مثال عدد 8 : الخطية المستوجبة في صورة عدم توظيف الطابع الجبائي أو توظيفه بصفة منقوصة

لنفترض أن مبلغ معالم الطابع الجبائي المستوجبة على الفواتير التي أصدرتها الشركة خفية الاسم " أ " خلال شهر مارس 2002 يبلغ 250 دينار وأن الشركة المذكورة دفعت منها 120 ديناراً . في هذه الحالة ، تكون الشركة " أ " مطالبة بدفع :

- باقي معالم الطابع الجبائي المستوجبة :

$$250 \text{ د} - 120 \text{ د} = 130 \text{ د}$$

$$\text{الخطية المستوجبة} = 130 \text{ د}$$

د 260

المجموع

مثال عدد 9 : خطية التأخير المستوجبة بعنوان الديون الجبائية المثقلة

I . لنفترض أنه إثر مراجعة الوضعية الجبائية للشركة خفية الاسم " ب " ومناقشة نتائجها مع هذه الشركة تولت مصالح الجبائية إصدار قرار توظيف إجباري للأداء وتبليغه للشركة بتاريخ 30 جوان 2003 . وقد تضمن هذا القرار المبالغ التالية :

1.700.000 د	- الضريبة على الشركات المستوجبة :
510.000 د	- خطية التأخير (محتسبة بنسبة 1.25%) :
50.000 د	- خطية بعنوان عدم خصم الأداء من المورد أو خصمه منقوصا :
	- أداءات مخصومة من المورد وغير مدفوعة :
30.000 د	* أصل الأداء :
9.000 د	* خطية التأخير (محتسبة بنسبة 1.25%) :

ولنفترض أن الشركة " ب " اعترضت على قرار التوظيف المذكور بتاريخ 11 أوت 2003 وقدمت ضمانا بنكيا بمبلغ 340.000 د (1.700.000 د x 20%) بتاريخ 22 أوت 2003 .
في هذه الحالة :

1 . تنتفع الشركة بتوقيف التنفيذ في حدود المبالغ التالية :

	* مبلغ الضريبة على الشركات المتبقية :
1.360.000 د	= 1.700.000 د - 340.000 د
510.000 د	= * خطية التأخير

المجموع : 1.870.000 د

2 . ويبقى حق الإدارة قائما في تتبع الاستخلاص في حدود المبالغ التالية :

	* الخطية المتعلقة بالأداءات غير المخصومة من المورد :
50.000 د	

	* الأداءات المخصومة من المورد وغير المدفوعة والخطايا المتعلقة بها :
39.000 د	= (30.000 د + 9.000 د)

المجموع : 89.000 د

3 . تطبق خطية التأخير في دفع الديون الجبائية المثقلة على كامل مبلغ أصل الأداء الموظف بما في ذلك مبلغ الضمان البنكي وذلك باعتبار أنّ هذا الأخير لا يمثّل وسيلة دفع أي : $1.700.000 \text{ د} + 30.000 \text{ د} = 1.730.000 \text{ د}$

وتحتسب مدّة التأخير بمضي 90 يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجمالي للأداء أي ابتداء من 29 سبتمبر 2003 .

II . لنفترض أن مصالح الجباية المعنية قدمت بتاريخ 20 ديسمبر 2003 عريضة كتابية لدى المحكمة الابتدائية المنشورة أمامها القضية تطلب بمقتضاها الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية موضوع قرار التوظيف الإجمالي المذكور وذلك إثر اكتشاف عناصر جديدة لم يسبق لهذه المصالح علم بها (استقصاءات) تضمّنت المبالغ التالية :

- أصل الأداء الإضافي : 130.000 دينار ؛
- خطايا التأخير : 42.000 دينار.

ولنفترض أن المحكمة الابتدائية قضت في تاريخ 30 جانفي 2004 بما يلي :

1 . تعديل المبالغ المضمنة بقرار التوظيف الإجمالي للأداء وذلك بالتخفيض في أصل الأداء المستوجب من 1700.000 د إلى 1200.000 د.

2 . إقرار طلبات الإدارة في مازاد على ذلك بما في ذلك طلباتها المتعلقة بالترفيع في نتائج المراجعة الجبائية .

وقد تمّ تبليغ الحكم الابتدائي إلى المطالب بالأداء بتاريخ 10 فيفري 2004.

ولنفترض أيضا أنّ الشركة تولت دفع كامل المبالغ غير المعنية بتوقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجمالي للأداء خلال الأسبوع الأوّل من شهر سبتمبر 2003 (89.000 دينار).

الفرضية الأولى :

قام المطالب بالأداء بدفع كامل المبالغ المحكوم بها ابتدائيا بتاريخ 20 فيفري 2004 بواسطة صكّ بنكي مع استرجاع الضمان البنكي الذي قدمه لتوقيف تنفيذ القرار .

في هذه الحالة , تحتسب خطية التأخير في دفع الديون الجبائية المثقلة كما يلي :

- بالنسبة لمبلغ أصل الأداء الوارد بقرار التوظيف الإجباري للأداء والذي تمّ تأييده بحكم المحكمة الابتدائية :
مبلغ أصل الأداء : 1.200.000 د

مدّة التأخير : تحتسب مدّة التأخير بمضي 90 يوما من تاريخ تبليغ القرار المذكور , أي ابتداء من 29 سبتمبر 2003 وإلى غاية آخر الشهر الذي تمّ خلاله الدفع .

من 29 سبتمبر إلى 30 سبتمبر 2003 : يومان
من 1 أكتوبر 2003 إلى نهاية فيفري 2004 : 5 أشهر

المجموع : 5 أشهر ويومان

خطية التأخير :

$$1200.000 \text{ د} \times 1\% \times 6 = 72.000 \text{ د}$$

- بالنسبة إلى مبلغ أصل الأداء الذي تمّ إقراره بحكم المحكمة الابتدائية إثر طلب الترفيع في نتائج المراجعة :

تحتسب مدّة التأخير في هذه الحالة بمضي 90 يوما من تاريخ تبليغ الحكم أي ابتداء من 11 ماي 2004.

وحيث تمّ دفع الأداء المستوجب في 20 فيفري 2004 (قبل انتهاء مدة التسعين يوما) , فإن خطية التأخير في دفع الديون الجبائية المتقلّة لا تطبق على المبلغ الإضافي للأداء (130.000 د) .

وبالتالي تكون خطية التأخير الجمالية المستوجبة : 72.000 د .

الفرضية الثانية :

قامت الشركة بدفع المبالغ المحكوم بها ابتدائيا في 16 جوان 2004.

في هذه الحالة , تحتسب خطية التأخير في دفع الديون الجبائية المتقلّة كما يلي :

- بالنسبة إلى مبلغ أصل الأداء الوارد بقرار التوظيف الإجباري للأداء والذي تمّ تأييده بحكم المحكمة الابتدائية :
أصل الأداء : 1.200.000 د

مدّة التأخير : من 29 سبتمبر 2003 إلى 30 جوان 2004 أي 9 أشهر
ويومان

$$\text{خطية التأخير : } 1.200.000 \text{ د} \times 1\% \times 10 = 120.000 \text{ د}$$

- بالنسبة إلى مبلغ أصل الأداء موضوع طلب الترفيع في نتائج المراجعة
الجبائية والذي تمّ إقراره بحكم المحكمة الابتدائية :

$$\text{أصل الأداء : } 130.000 \text{ د}$$

مدّة التأخير : من 11 ماي إلى 30 جوان 2004 أي شهر و20 يوما.

$$\text{خطية التأخير : } 130.000 \text{ د} \times 1\% \times 2 = 2.600 \text{ د}$$

خطية التأخير الجمالية :

$$122.600 \text{ د} = 120.000 \text{ د} + 2.600 \text{ د}$$

III . لنفترض أن الإدارة قامت باستئناف الحكم الابتدائي المذكور وأن
محكمة الاستئناف أصدرت قرارا بتاريخ 6 سبتمبر 2004 يقضي بإقرار جميع
المبالغ الواردة بقرار التوظيف الاجباري للأداء وبالطلبات الإضافية , وقد تمّ تبليغ
هذا القرار إلى المطالب بالأداء بتاريخ 16 سبتمبر 2004.

إذا أخذنا معطيات الفرضية الثانية وافترضنا أنّ الشركة تولت في 4 ديسمبر
2004 دفع مبلغ الأداء الإضافي الذي تمّ تأييده من قبل محكمة الاستئناف , فإن
خطية التأخير في دفع الديون الجبائية المثقلة تحتسب في هذه الحالة كما يلي :

- بالنسبة إلى مبلغ أصل الأداء الوارد بقرار التوظيف الإجباري للأداء والذي
تمّ تأييده بحكم المحكمة الابتدائية :

$$1.200.000 \text{ د} \times 1\% \times 10 = 120.000 \text{ د}$$

- بالنسبة إلى مبلغ أصل الأداء موضوع طلب الترفيع في نتائج المراجعة
والذي تمّ إقراره بحكم المحكمة الابتدائية.

$$130.000 \text{ د} \times 1\% \times 2 = 2.600 \text{ د}$$

- بالنسبة إلى باقي مبلغ أصل الأداء الوارد بقرار التوظيف الإجباري والذي
تمّ طرحه من قبل المحكمة الابتدائية وتمّ تأييده من قبل محكمة الاستئناف.

$$\text{أصل الأداء : } 1.700.000 \text{ د} - 1.200.000 \text{ د} = 500.000 \text{ د}$$

مدّة التأخير : من 29 سبتمبر 2003 إلى 31 ديسمبر 2004 أي 15 شهرا
ويومان.

خطية التأخير : $500.000 \times 1\% \times 16 = 80.000$ د.

خطية التأخير الجمالية : $120.000 + 2.600 + 80.000 = 202.600$ د.